تحرك عاجل الحكم بالإعدام على مذنبين حَدَثيْن

UA: 260/10 Index: MDE 31/016/2010

تلقت منظمة العفو الدولية معلومات تفيد بأن الرئيس اليمني وقَّع أحكاماً بالإعدام صدرت بحق حدثين مذنبين مزيومين. ومن المقرر إعدام الوشيك.

من المقرر إعدام فؤاد أحمد علي عبدالله في 19 ديسمبر/كانون الأول. وكان قد حُكم عليه بالإعدام بعد إدانته بجريمة قتل زُعم أنه ارتكبها عندماكان دون سن الثامنة عشرة.

ومع أن المحكمة اعتبرت أنه كان فوق سن الثامنة عشرة في وقت ارتكاب الجريمة المزعومة، فإن من غير الواضح كيف الخذت المحكمة ذلك القرار. فقد تلقت منظمة العفو الدولية معلومات تفيد بأن شهادة ولادته تشير إلى أنه وُلد في عام 1988، وأن جريمته المزعومة وقعت في يونيو/حزيران 2004، وهو ما يعني أنه كان في السادسة عشرة أو السابعة عشرة في ذلك الوقت، وأن عمره الآن حوالي 22 عاماً. وهو محتجز حالياً في سجن تعز.

وفي حالة أخرى، زُعم أن محمد طاهر ثابت سموم ارتكب جريمة قتل في مايو/أيار 2002. وهو يصرُّ على أن عمره الآن 24 عاماً، ما يعني أنه كان في الخامسة عشرة من العمر في وقت ارتكاب الجريمة. وهو لا يملك شهادة ولادة، وليس واضحاً كيف اتخذت المحكمة هذا القرار بشأن عمره.

وقد صدَّق الرئيس اليمني على حكم الإعدام في كلتا الحالتين. وتقرر إعدام فؤاد أحمد علي عبدالله، كما أن طاهر ثابت سموم عرضة لخطر الإعدام الوشيك.

إن منظمة العفو الدولية على علم بأن ما لا يقل عن ثمانية أشخاص آخرين من المحكوم عليهم بالإعدام يُحتمل أن يكونوا مذنبين أحداثاً. ويُذكر أن اليمن دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكلا المعاهدتين تحظران صراحةً إعدام المذنبين الأحداث- وهم الأشخاص المدانون بجرائم ارتُكبت عندما كانوا دون سن الثامنة عشرة - كما أن تطبيق عقوبة الإعدام على المذنبين الأحداث أمر محظور صراحةً بموجب المادة عن قانون العقوبات اليمني.

يرجى كتابة مناشدات باللغة العربية أو الإنجليزية أو بلغتكم الخاصة فوراً، بحيث تتضمن ما يلى:

• دعوة الرئيس اليمني إلى وقف تنفيذ حكم الإعدام بحق فؤاد أحمد علي عبدالله ومحمد طاهر ثابت سموم؛

- دعوة السلطات إلى تخفيف حكم الإعدام بحق كل من فؤاد أحمد على عبدالله ومحمد طاهر ثابت سموم؛
- تذكير السلطات بأنها يجب أن تتصرف وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ووضع حد لاستخدام عقوبة الإعدام ضد المذنبين الأحداث.

يرجى إرسال المناشدات قبل 28 يناير/كانون الثاني 2011 إلى:

الرئيس

فخامة الرئيس على عبدالله صالح

مكتب رئيس الجمهورية اليمنية

صنعاء

الجمهورية اليمنية

فاكس: 147 1 274 +967 ا

المخاطبة: فخامة الرئيس

لنائب العام

سعادة السيد عبدالله العلفي

مكتب النائب العام

صنعاء

الجمهورية اليمنية

فاكس: 412 1 374 + 967 ا

المخاطبة: سعادة السيد

يرجى إرسال نسخة إلى:

وزيرة حقوق الإنسان

معالي الدكتورة هدى على عبد اللطيف البان

وزارة حقوق الإنسان

صنعاء، الجمهورية اليمنية

فاكس: 700 1419 1967 (يرجى مواصلة المحاولة)

بريد الإلكتروني: mshr@y.net.ye

المخاطبة: معالى الوزيرة

كما يرجى إرسال نسخ إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدانكم

أما إذا كنتم سترسلونها بعد هذا التاريخ، فيرجى التنسيق مع مكتب فرعكم قبل إرسالها.

تحرك عاجل الحكم بالإعدام على مذنبين حَدَثيْن

معلومات إضافية

أحرز اليمن تقدماً كبيراً على طريق حظر استخدام عقوبة الإعدام ضد الأحداث، ولكن المحاكم لا تزال تصدر أحكاماً بالإعدام ضد مذنبين أحداث مزعومين. وقد جاء التقدم القانوني في حظر استخدام عقوبة الإعدام ضد الأحداث عقب تصديق الحكومة على اتفاقية حقوق الطفل في عام 1991. وفي ذلك الوقت، كان حظر استخدام عقوبة الإعدام ضد الأحداث يقتصر على المذنبين الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة في وقت ارتكاب الجريمة. بيد أنه تم توسيع نطاق الحظر المطلق في عام 1994 ليشمل الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة في وقت ارتكاب الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام. وهذا منصوص عليه في المادة 31 من قانون العقوبات، أي القانون رقم 12 لعام 1994، ويعتبر تقدماً إيجابياً يجعل القوانين اليمنية متسقة مع المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهما معاهدتان تنصان على الحظر المطلق لاستخدام عقوبة الإعدام ضد أي شخص دون سن الثامنة عشرة في وقت ارتكاب الجريمة.

بيد أن التقدم التشريعي الذي أحرزه اليمن في هذا الشأن لم يقترن دائماً بممارسات المحاكم، التي فرضت عقوبة الإعدام أحياناً على المذنبين الذين كانوا دون سن الثامنة عشرة في وقت ارتكاب الجريمة.

ويساور منظمة العفو الدولية بواعث قلق قديمة بشأن استخدام عقوبة الإعدام في اليمن، وخصوصاً لأن أحكام الإعدام غالباً ما تصدر إثر محاكمات تقصّر كثيراً عن المعايير الدولية للمحاكمات العادلة.

وفي عام 2009 حُكم بالإعدام على ما لا يقل عن 53 شخصاً، وأُعدم ما لا يقل عن 30 شخصاً آخر. وفي عام 2010 أُعدم ما لايقل عن 12 شخصاً حتى الآن. ويُعتقد أن مئات الأشخاص الآخرين هم تحت طائلة أحكام الإعدام حالياً.

وتعترف منظمة العفو الدولية بحق الحكومات ومسوؤليتها عن تقديم الأشخاص الذين يُشتبه بأنهم ارتكبوا جرائم جنائية معترف بحا إلى العدالة، ولكنها تعارض عقوبة الإعدام بلا قيد أو شرط وفي جميع الحالات، باعتبارها تمثل العقوبة القصوى القاسية واللاإنسانية والمهينة، وتشكل انتهاكاً للحق في الحياة.

2010 UA: 260/10 Index: MDE 31/016/2010